

## المبحث الثالث قسما الصيغة

لوقف صيغتان:

الأولى: الصيغة القولية.

الثانية: الصيغة الفعلية.

وفيه مطالب:

### المطلب الأول الصيغة القولية

وهي أن يأتي الواقف بلفظ دال على معنى وقف العين، والتصدق بمنفعتها، وهي الإيجاب مطلقاً، والقبول إذا كان على معين كما سيأتي.

الإيجاب لغة: الإلزام.

والقبول: مأخوذ من قبلت العقد أقبله قبولاً، بالفتح، وحكي بالضم، يقال: قبلت القول أي: صدقته، وقبلت الهدية أي: أخذتها<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: عند جمهور أهل العلم: الإيجاب ما صدر من المالك (الواقف).

والقبول: ما صدر من ممتلك المنفعة الموقوف عليه.

(١) لسان العرب ١/٧٩٣، القاموس المحيط ١/١٤١، المصباح المنير ٢/٥٨٧.

## والألفاظ التي تستعمل في الصيغة — الإيجاب — قسمان:

١ - ألفاظ صريحة في الوقف.

٢ - ألفاظ كناية في الوقف.

أولاً: الألفاظ الصريحة في الوقف:

وهي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف، فيصير وقفاً بها من غير

انضمام أمر زائد إليها.

أو ما لا تحتمل إلا الوقف.

وهي ثلاثة ألفاظ:

١ - الوقف.

٢ - الحبس.

٣ - التسييل.

وهذا هو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.قال الماوردي - رحمته - : «فأما الصريح فثلاثة ألفاظ: الوقف، والحبس،والتسييل»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن قدامة رحمته: «ألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة...فالصريحة: وقفت، وحبست، وسبلت»<sup>(٤)</sup>.وعند المالكية على الراجح<sup>(٥)</sup>، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٦)</sup>، وبعضالحنابلة<sup>(٧)</sup>: أن الصريح: لفظ: الوقف، والتحبس.

(١) مغني المحتاج (٢/٣٨٢).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/٣٦٦)، كشف القناع (٤/٢٤٢).

(٣) الحاوي ٥١٩/٧.

(٤) المغني (٨/١٨٩).

(٥) شرح الخرشي على خليل (٧/٧٩).

(٦) المصادر السابقة للشافعية.

(٧) المصادر السابقة للحنابلة.

وعند الحنفية<sup>(١)</sup>: الصيغة لا تخلو من أمور:

يشترط الحنفية على المعمول به لصحة الوقف أن يكون مؤبداً؛ بأن يكون آخره مشروطاً صراحة أو دلالة لجهة بر لا تنقطع، غير أنهم يختلفون في اشتراط ذكر التأييد، أو ما يقوم مقامه نصاً في صيغة الوقف.

فأبو يوسف - رحمته الله - لا يشترط ذكر التأييد، وإنما يشترط خلو الصيغة عما ينافيه، وهو المعتمد.

ومحمد رحمته الله: يشترط ذلك.

وعلى هذا فإذا ذكر الواقف جهة بر دائمة كالفقراء انصرف إليها بالاتفاق.

وإذا ذكر أناساً معينين وشرط انصراف الوقف بعدهم لجهة بر دائمة كالفقراء صح الوقف بالاتفاق.

وإذا ذكر أناساً معينين ولم يذكر بعدهم جهة دائمة، فإن اقتصر على لفظ الوقف مع حصره بأشخاص بطل بالاتفاق، وإن ذكر مع لفظ الوقف التأييد أو لفظ صدقة بأن قال: عقاري صدقة موقوفة على فلان وفلان، أو هو وقف على أولادي أبداً صح الوقف مؤبداً عند أبي يوسف، وهو الأرجح عند فقهاء المذهب، وينصرف بعد انقراض المعين إلى الفقراء، ولم يصح عند محمد<sup>(٢)</sup>.

وحجة الشافعية، والحنابلة ما يأتي:

١ - أما الوقف: فهو صريح بالعرف وكثرة الاستعمال، وانضم إلى ذلك عرف الشرع.

(١) الإسعاف (ص ١٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٤٩).

(٢) الحجة على أهل المدينة ٣/٦٥، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، الإسعاف ص ١٢، رد المحتار ٤/٣٤٨.

٢ - وأما الحبس، والتسبيل، فهما صريحان بالعرف الشرعي في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «حبس الأصل، وسبل الثمرة»<sup>(١)</sup>.

وحجة القول الثاني:

قال الحارثي: «والصحيح أنه - لفظ التسبيل - ليس صريحاً؛

١ - لقوله ﷺ: «حبس الأصل، وسبل الثمرة»<sup>(٢)</sup>.

غاير بين معنى التحبيس والتسبيل، فامتنع كون أحدهما صريحاً في

الآخر.

٢ - أنه قد علم كون الوقف هو الإمساك في الرقبة عن أسباب

التملكات، والتسبيل إطلاق التملك، فكيف يكون صريحاً في الوقف؟»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الألفاظ الكنائية في الوقف:

وهي ما كانت تحمل معنى الوقف ومعنى غيره، مثل:

١ - تصدقت.

٢ - حرمت.

٣ - أبدت.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأما الكناية فهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت،

فليست بصريحة» ثم قال: «فالصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحرير

يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأيد

يحتمل تأييد التحريم، وتأيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف

الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردا...، فإن انضم إليها أحد ثلاثة

أشياء حصل الوقف بها:

(١) تقدم تخريجه برقم (١).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/٣٦٧).

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم؛ لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فيقبل قوله؛ لأنه أعلم بما نوى»<sup>(١)</sup>.

وقد جعل الماوردي رحمته ألفاظ الوقف ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم صريح في الوقف، وهو ألفاظ: الوقف، والحبس، والتسبيل.
- ٢ - قسم كناية في الوقف، وهو لفظة: الصدقة.
- ٣ - وقسم ثالث مختلف في كونه صريحاً في الوقف أو كنايةً فيه، وهما لفظاً: التحريم، والتأبيد<sup>(٢)</sup>.

فالوجه الأول: أنهما كناية؛ وذلك لأنهما لم يرد لهما عرف في الشرع ولا في اللغة، فلم يصح الوقف بمجردهما كلفظة التصدق.

الوجه الثاني: أنهما صريح؛ لأن التأبيد والتحريم في غير الأبخاع لا يكون إلا بالوقف، فحمل عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (١٨٩/٨).

(٢) الحاوي ٥١٩/٧.

(٣) حلية العلماء (٢١/٦)، روضة الطالبين (٣٢٣/٥)، نهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

وعند المالكية: الألفاظ الصريحة: حبست، ووقفت، وما عداها لا ينعقد بها الوقف إلا إذا قارنها قيد<sup>(١)</sup>.

قال الخرشي: «يصح ويتأبد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، وما أشبه ذلك إذا قارنه قيد، كقوله: لا يباع ولا يوهب»<sup>(٢)</sup>.

فإن لم يكن قيد كان هبة.

وعند شيخ الإسلام رحمته الله: أن عقد الوقف ينعقد بما دل عليه العرف. قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقاً في كتابه ليس لها حد في اللغة، ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف، والمقصود بالخطاب إفهام المعاني، فأى لفظ انعقد به مقصود العقد انعقد به، وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال: خذها لك استمتع بها، ونحو ذلك كان ذلك تملكاً عندهم»<sup>(٣)</sup>.

#### الأدلة:

دليل الجمهور: أن هذه الألفاظ المعينة هي وردت في السنة والآثار - كالوقف، والحبس، والتسبيل، والصدقة -، أو اقتضتها دلالة اللغة، فالتأيد والتحريم دالان لغة على الدوام والاستمرار.

وأما دليل شيخ الإسلام:

١ - الأدلة الدالة على اشتراط رضا الواقف<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أنه رضي بإخراج ملكه لله مؤبداً على هذا الوجه.

(١) مواهب الجليل (٢٧/٦)، شرح منح الجليل (٥٧/٤).

(٢) شرح الخرشي (٧٩/٧).

(٣) الفتاوى الكبرى ١٦٩/٤.

(٤) ينظر: شرط رضا الواقف.

(٤٠) ٢ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه قوله رضي الله عنه: «... اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.  
فدل الحديث على أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح أو التزويج، بل بما دل عليه العرف.

(٤١) ٣ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة كسابقه.



## المطلب الثاني

### الصيغة الفعلية

اختلف الفقهاء في جواز الوقف بالفعل، دون إصدار لفظ من الواقف يدل على الوقف على قولين:

القول الأول: يجوز الوقف بالفعل، وأنها تقوم مقام الصيغة اللفظية.  
وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختاره شيخ الإسلام.

(١) صحيح البخاري في النكاح: باب تزويج المعسر (٥٠٨٧)، ومسلم في النكاح: باب الصدقات وجواز كونه تعليم قرآن... (١٤٢٥).

(٢) صحيح البخاري في النكاح: باب من جعل عتق المرأة صداقها (٥٠٨٦)، ومسلم في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمته... (١٣٦٥).

(٣) الإيساعف (ص ٥٩)، شرح الخرخشي (٨٨/٧)، المغني ١٨٧/٨.



لكن قيد الحنفية بجريان العرف .

وقيد الحنابلة الوقف على الفقراء والمساكين والمعين بالعرف .

قال ابن نجيم: «إنه لا يحتاج في جعله مسجداً إلى قوله: وقفت ونحوه؛ لأن العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم، والتخلية بكونه وقفاً على هذه الجهة، فكان كالتعبير به . . . بخلاف الوقف على الفقراء ولم تجر العادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرى به عرف اكتفينا بذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال هلال: «وإذا جعل الرجل داره مسجداً للمسلمين، وبناها كما تبني المساجد، وأشهد على أنه جعلها مسجداً لله تعالى، فهذا عندنا جائز وإن لم يكن صلى فيها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدسوقي: «وما يقوم مقامها - أي: ألفاظ وقفت وحبست -، كالتخلية بين المسجد وبين الناس، ولم يخص قوماً دون قوم، ولا فرضاً دون نفل، فإذا بنى مسجداً وأذن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف، ولم يخص زماناً ولا قوماً، ولا قيد الصلاة بكونها فرضاً أو نفلاً، فلا يحتاج شيء من ذلك ويحكم بوقفه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها . . .»<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن الوقف لا يصح إلا باللفظ.

وعليه فلا يصح الوقف بالفعل إلا المسجد إذا بناه في أرض موات ونوى

(١) البحر الرائق (٥/٢٦٨)، وينظر: فتح القدير (٥/٦٢).

(٢) وقف هلال (ص١٧)، الإسعاف (ص٥٩).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/٨٤).

(٤) الكافي (٤/٤٥٣)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٧٨).

به المسجد صار مسجداً قائماً، ولم يحتج إلى صريح قول بأنه مسجد؛ لأن الفعل مع النية يغنيان عن القول.

وعلى قياس ذلك غير المسجد من المدارس، والربط، وأما المسجد في أرض مملوكة، فلا يصح بالفعل.

وإشارة الأخرس المفهومة، وكتابته، وكتابة الناطق كاللفظ. وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

والقول بأن الوقف لا ينعقد إلا باللفظ رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «فلا يصح الوقف إلا بلفظ؛ لأنه تملك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبهه سائر التمليكات»<sup>(٣)</sup>.

قال الأسنوي: «وقياس ذلك إجراؤه في غير مسجد أيضاً من المدارس والربط»<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صححة الوقف بالفعل):

استدل القائلون بصحة الوقف عن طريق الفعل بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٥)</sup> وقوله:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) المهذب ١/٤٤٢، حلية العلماء ٦/٧، مغني المحتاج ٢/٣٨٢، نهاية المحتاج ٤/٢٦٨.

(٢) المغني ٨/١٨٧.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٢٢.

(٤) مغني المحتاج ٢/٣٨٢.

(٥) من آية ٤ من سورة النساء.

(٦) من آية ٢٩ من سورة النساء.



(٤٢) ٢ - ما رواه عبد الله من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الملك بن حسن الجاري، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه، فقلت: يا رسول الله أرأيت أن لقيت غنم ابن عمي أجتزر<sup>(١)</sup>، منها شاة؟ فقال: إن لقيتها نعجة تحمل شفرة<sup>(٢)</sup>، وأزناداً<sup>(٣)</sup> نجبت الجميش<sup>(٤)</sup> فلا تهجها<sup>(٥)</sup>، قال: يعني نجبت الجميش أرضاً بين مكة والجار ليس بها أنيس<sup>(٦)</sup>».

(١) أجتزر: أذبح، ولا يقال إلا في الغنم خاصة، ينظر: النهاية (١/٢٦٧).

(٢) هي السكينة العريضة، ينظر: النهاية (٢/٤٨٤).

(٣) مفردها زند، خشبتان يستقذح بهما، ينظر: لسان العرب، مادة «زند» (٣/١٨٧١).

(٤) هي صحراء بين مكة والمدينة، ينظر: معجم البلدان (٢/٣٤٣)، النهاية (٤/٢)، أسد الغابة (٤/٢٩٥).

(٥) أي: لا تزعجها، ولا تنفرها، ينظر: النهاية (٥/٢٨٦).

(٦) مسند الإمام أحمد (٥/١١٣).

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٠٨)، والدارقطني (٣/٢٦) من طريق محمد ابن عباد المكي، به بنحوه، إلا أن شطر الحديث الثاني «أرأيت إن لقيت غنم...» ليس عند ابن قانع.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٤١)، وفي شرح المشكل (٢٨٢٣) من طريق أصبغ بن الفرج،

والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين - (٢٠٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠١٤) من طريق أبي جعفر النفيلي،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٩٧)، رقم (٥٠١٤) من طريق سعيد بن عمرو الأشعبي، ثلاثهم (أصبغ، والنفيلي، والأشعبي) عن حاتم بن إسماعيل.

أخرجه أحمد (٢٣٩/٢٤) رقم (١٥٤٨٨) و (٥٦١/٣٤) رقم (٢١٠٨٣)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٤/٢٩٥)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/

٢٢٥) رقم (٩٧٩) كلهم من طريق أبي عامر عبد الملك العقدي،

(٤٣) ٣ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن المعاطاة تدلُّ عرفاً على الرضا، فيلزم من ذلك صحة العقد بها؛ لأنَّ اللفظ إنما يُرادُّ للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه قام مقامه، وأجزأ عنه لعدم التعبد فيه<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن من تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة - رضوان الله عليهم - من أنواع المبيعات والمؤجرات والتبرعات، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة، ولو استعلموا ذلك في عقودهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور إهماله والغفلة عن نقله؛ لأن العقود مما تعم بها البلوى، فلو اشترط لها صيغة معينة لبينها النبي ﷺ بياناً عاماً للناس حتى لا يخفى عليهم حكمها، وإنما المنقول خلاف ذلك في آثار كثيرة منها:

= وابن قانع (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، والدارقطني (٢٥/٣) وأبو نعيم في المعرفة (١٩٩٧/٤) رقم (٥٠١٤) كلهم من طريق زيد بن الحباب، ثلاثتهم (حاتم، وأبو عامر، وابن الحباب) عن عبد الملك الجاري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن عمارة بن حارثة الضمري، به، بنحوه. الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف، فعمارة بن حارثة الضمري انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن سعيد الخدري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان فهو مجهول.

وللحديث شاهد في مسند أحمد (١٩/٣٩) (٢٣٦٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٤١/٤)، والبيهقي (١٠٠/٦) من حديث أبي حميد الساعدي، بنحوه.

كما أن له شاهداً في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بمعناه ح (٢٥٦٤)، ولفظه: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه».

(١) صحيح البخاري في اللقطة: باب لا تحتلب ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها (١٧٢٦).

(٢) المغني (٩/٦)، الفتاوى الكبرى (٤١١/٣).

أ - أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يؤمر أحد أن يقول: وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ،

(٤٤) روى البخاري من طريق عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان رضي الله عنه يقول: ... سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجداً - قال بكير: حسبت أنه قال: يتغي به وجه - بنى الله له مثله في الجنة»<sup>(١)</sup>.

٥ - أن أسماء العقود وردت في الكتاب والسنة معلّقةً بها أحكام شرعية، ولا بدّ لكل اسم حدّ يُعرف به إما باللُّغة، كالشمس والقمر والبر والبحر، وإما بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وما لم يكن له حدّ في اللُّغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض، ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حد، وليس لها حد في لغة العرف أيضاً، وبما أن الأمر كذلك فيكون المرجع فيها إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة<sup>(٢)</sup>.

٦ - أن العرف جار بذلك.

٧ - أن في الفعل دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول.

٨ - أنه يجري مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً، فإنه إذن بأكله، ومن صب في خوابي السبيل ماءً كان تسبيلاً له، ومن نثر على الفارس نثاراً كان إذناً بالتقاطه وأبيح أخذه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب الصلاة: باب من بنى مسجداً (٤٥٠)، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل بناء المساجد والحث عليها، وفي كتاب الزهد والرفائق: باب فضل بناء المساجد (٥٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩، ١٦).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦٥/١٦.

أدلة القول الثاني: (عدم انعقاد الوقف بالفعل):

استدل القائلون بعدم صحة الوقف بالمعاطاة بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الأصل في العقود التراضي، غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمراً خفياً وضميراً قلبياً، اقتضت الحكمة ردّ الخلق إلى مردّد كليّ وضابطٍ جليّ، يُستدلُّ به عليه، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا (٢).

ونوقش هذا الدليل: بأنّه لا يوجد في الشرع ما يدلُّ على اشتراط لفظٍ معيّنٍ أو فعلٍ معيّنٍ يستدلُّ به على التراضي، وقد عُلمَ بالاضطرار من عاداتِ النَّاسِ في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة، ولذلك يقال: إنّ في القرآن من الفوائد ما يدل على المقاصد، بل ثبت بالأدلة أن الناس في عهد النبي ﷺ يستعملون المعاطاة وسيلة للتعبير عن الرضا بالعقد، وهذا أمرٌ معهودٌ في ذلك العصر، وفي كل عصر ومصر (٣).

٢ - أن المعاطاة في معنى ما نهى عنه الرسول الله ﷺ من بيع المنابذة والملاسة.

(٤٥) روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الملاسة والمنابذة، وبيع الحصاة» (٤).

(٤٦) وروى مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

(١) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٣، مغني المحتاج ٣/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٢٩، شرح النقاية ٤/٢.

(٤) صحيح البخاري - كتاب البيوع: باب بيع الملاسة والمنابذة (ح ٢٠٣٩)، ومسلم -

كتاب البيوع: باب إبطال بيع الملاسة والمنابذة (١٥١١، ١٥١٢).

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»<sup>(١)</sup> والجامع بين هذه البيوع والمعاطة وقوعها بغير لفظ، وكذا الوقف<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بالقياس؛ لأنه قياسٌ مع الفارق.

فبيع الملامسة هو: وقوع العقد باللمس.

والمنابطة: وقوع العقد بنبد الثوب ونحوه إلى المشتري.

وكذلك بيع الحصاة هو: أن يضع عليه حصاة.

فتكون هذه الأفعال عندهم موجبة لوقوع عقد البيع، أما المعاطة فليست من جنس اللمس والمنابطة والحصاة؛ لأنَّ العقد معلق فيه هذه البيوع على المخاطرة، ولا تعلق لللمس والنَّبذ ووضع الحصاة بعقد البيع، فليست هذه الأفعال من موجبات العقد ولا من أحكامه، أما المعاطة فهي تسليمٌ وتسلمٌ، وتسليمٌ المبيع والتمن من حقوق البيع وأحكامه<sup>(٣)</sup>.

والمعاطة بالوقف: ما يدل عليه، مثل: أن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها.

٣- أن في الصيغة الفعلية نقلاً للملك من غير لفظٍ دالٍّ عليه، وقد أحلَّ الله البيع، والبيع اسم للإيجاب والقبول، وليس مجرد فعل بتسليم وتسلم؛ إذ للمسلم أن يرجع ويقول: قد ندمت، وما بعته؛ إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم، وذلك ليس ببيع<sup>(٤)</sup>، وكذا الوقف.

ونوقش هذا الدليل: بأنه مخالفٌ لما عليه أهلُ اللُّغة، فليس البيع في

(١) صحيح مسلم في كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة (١١٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/١٣٠.

(٣) المرجع السابق ٣/١٣١.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٦٤.

اللُّغَةُ اسم للإيجاب والقبول، وإنما هو مبادلة المال بالمال<sup>(١)</sup>، وحقبة الصيغة الفعلية هي: الأخذ والإعطاء، أما التلطف بالإيجاب والقبول فهو مجرد دليل على الرضا بالمبادلة الفعلية.

ونصوص الشرع دالة على هذا، فمن ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَرَءَ عَنْ قَرَضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وهو تفسير التعاطي<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رِيحَتْ بِحَرَّتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup> أطلق ﷻ اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾<sup>(٥)</sup>.

فقد سمي ﷻ مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراءً وبيعاً؛ لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَأَسْتَبَشِرُوا بِنَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٦)</sup>. وإن لم يوجد لفظ البيع<sup>(٧)</sup>، وكذا الوقف.

٤ - أن العقود أنواع متباينة كالبيع والإجارة والرهن والهبة والصدقة على عوض، والصلح بالمال، والوقف، ولكل منها ماهية تخصه، والرضا المقترن بالمعاوضة جنس شامل لجميع تلك الصور، فلا بد في معرفة كونه بيعاً من هبة أو هبة من وقف، أو رهناً من إجارة، ونحو ذلك من بيان كل منها باسم

(١) المصباح المنير (١/٨٧).

(٢) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) ينظر: صيغ العقود (١/٥٠٤).

(٤) آية ١٦ من سورة البقرة.

(٥) من آية ١١١ من سورة التوبة.

(٦) من آية ١١١ من سورة التوبة.

(٧) بدائع الصنائع ٥/١٣٤.

يخصه، وليس إلا القول المترجم عما في النفس، وإلا كان رجوعاً بالبيان إلى غير ما جعل الله أمره إليه<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا الدليل: بأن التمييز بين العقود يكون باللفظ، والقرائن والظروف المحيطة بها، وبالعرف الغالب.

فإذا ركب شخصُ سيارةً أجرةً، ودفع لصاحبها الثمن بعد وصوله مقصده ولم يحدث بينهما كلام، فالعقد إجارة، وإذا أعطى شخص صديقاً له ليلة عرسه قلماً أو ساعة ونحوهما فالعقد هبة، وإذا دفع رجل إلى بائع الخبز ريالاً وأعطاه به خبزاً فالعقد بيع، وإذا بنى أرضه مسجداً، وأذن للصلاة فيها كانت وقفاً، وهكذا.

فالعرف والقرائن والظروف تعين على فهم المقصود بوضوح دون لبس أو غموض.

٥ - ولأنه إزالة ملك على وجه القرية، فلا يصح بالفعل كالعق<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بعدم التسليم، فالعق يصح بالفعل كما لو مثل بعده، فإنه يعتق عليه.

٦ - واحتجوا على جواز بناء ووقف المسجد ونحوه من الربط في

الموات: بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياء مسجداً<sup>(٣)</sup>.

#### الترجيح:

الراجع - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، القاضي بصحة عقد الوقف بالصيغة الفعلية؛ لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ حيث لم تسلم من المناقشة والنقد.

ولأن الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد

(١) الروض النضير ٣/٤٢٧ - ٤٢٨.

(٢) المهذب ١/٤٤٢.

(٣) نهاية المحتاج ٤/٢٦٨.

المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماء، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة مطردة لا يخل بها<sup>(١)</sup>.

ويؤيده أن القائلين بعدم صحة العقد بالصيغة الفعلية، كما هو المشهور عن الشافعية لهم استثناءات، فاستثنوا المسجد، فيصح عن طريق الفعل، مما يدل على عدم انضباط قولهم.



### المطلب الثالث

### اشتراط القبول من الموقوف عليه

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** أن يكون الوقف على غير معين:

الوقف إما أن يكون على معين كمحمد وزيد، أو على غير معين كالفقراء والمساكين، ونحو ذلك.

فإن كان على غير معين أو على جهة كالمساجد، والقناطر، ونحو ذلك، لم يفتقر إلى قبول، بل يثبت بالإيجاب وحده.

وعلى هذا نص فقهاء الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: أعلام الموقعين ١/٢١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٢.

(٣) الفواكه الدواني ٢/٢٢٥.

(٤) نهاية المحتاج ٥/٣٧٣، روضة الطالبين ٥/٣٢٤.

(٥) المغني ٨/١٨٧.

قال ابن عابدين: «لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين كالفقراء»<sup>(١)</sup>.

وقال الدردير: «ولا يشترط قبول مستحقه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشرييني: «أما الوقف على جهة عامة كالفقراء، أو على مسجد ونحوه، فلا يشترط فيه القبول جزماً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وقال أبو الخطاب: إن كان الوقف على غير معين كالمساكين، أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى قبول»<sup>(٤)</sup>.

والدليل على ذلك:

١ - عموم أدلة الوقف<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن الوقف قربة لله ﷻ، والأصل نفاذه.

٣ - ما سيأتي من الأدلة على أن المعين لا يشترط قبوله، فغير المعين من باب أولى.

٤ - ولأنه قد لا يكون موجوداً، أو قد لا يتصور منه القبول كالمسجد.

وهناك احتمال عند الحنابلة: أن غير المعين يقبله الإمام<sup>(٦)</sup>.

وبناءً على ذلك فلا يتصور حينئذ اتصال بين الإيجاب والقبول لانحصار

الصيغة في الإيجاب وحده.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٣.

(٢) الشرح الكبير ٤/٨٨.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٨٣.

(٤) المغني ٨/١٨٧.

(٥) سبقت في التمهيد / حكم الوقف.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/٤٠١، صيغ العقود ص ٢٥٥.

**المسألة الثانية: أن يكون الوقف على معين:**

وفيها أمران:

الأمر الأول: اعتبار شرط القبول:

إذا كان الوقف على آدمي معين، ففي اشتراط القبول قولان:

القول الأول: عدم اشتراط القبول.

وهذا قول عند الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: اشتراط القبول.

وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ووجه

عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: (عدم الاشتراط):**

استدل القائلون بعدم اشتراط القبول في عقد الوقف إن كان على معين

بالأدلة الآتية:

١ - الأدلة الدالة على عدم جواز الرجوع في الوقف<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة دلت على نفوذ الوقف، وهذا يقتضي عدم

اشتراط القبول.

(١) نهاية المحتاج ٣٧٣/٥، روضة الطالبين ٣٢٤/٥.

(٢) المغني ١٨٧/٨، الإنصاف ٢٦/٧.

(٣) الإسعاف ص ١٥، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤.

(٤) الفواكه الدواني ٢٢٥/٢.

(٥) نهاية المحتاج ٣٧٣/٥، روضة الطالبين ٣٢٤/٥، حاشية الشرقاوي ١٩٢/٢.

(٦) المغني ١٨٧/٨، الإنصاف ٢٧/٧.

(٧) ينظر: باب الرجوع في الوقف.

- ٢ - حديث أبي طلحة حين وقف أرضه ببيرحاء<sup>(١)</sup>.
- قال ابن حجر: «وفي قصة أبي طلحة من الفوائد: أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى الموقوف عليه»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>؛ إذ لم يرد فيها قبول الموقوف عليهم.
- ٤ - قياس الوقف على العتق بجامع أنهما تصرفان يزول بهما الملك، وإذا وردا على عين حرم بيعها وهبتها وإرثها<sup>(٤)</sup>، والعتق تصرف لا يفتقر إلى قبول فكذاك الوقف.
- ٥ - أن الوقف إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا كانت هذه حقيقة الوقف، فالحاقه بالقرب التي لا يشترط فيها قبول أولى من إلحاقه بالعقود<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - أن القبول إذا لم يشترط في الوقف على غير معين، فكذاك لا يشترط في الوقف على معين؛ لأنه أحد نوعي الوقف<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - أن الوقف فيه حق لله تعالى، والموقوف عليه إنما يملك منفعة المال لا رقبته<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - أن الوقف لا يختص بالموقوف عليه، بل يتعلق به حتى من يأتي من

(١) تقدم تخريجه برقم (٤).

(٢) فتح الباري ٢٥٧/٥.

(٣) ينظر: تخريجها في مبحث الوقف الذري.

(٤) المغني ١٨٨/٨، الحاوي ٣٧٣/٩.

(٥) الحاوي ٣٧٣/٩، نهاية المحتاج ٣٧٢/٥.

(٦) المغني ١٨٧/٨.

(٧) الحاوي ٣٧٣/٩.

البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم، ولا يتوقف على قبوله<sup>(١)</sup>.

٩ - أنه لا يلزم من عدم اشتراط القبول دخول العين أو المنفعة في ملك الموقوف عليه قهراً، وإنما تدخل في ملكه بقبوله، فإن لم يقبل بطل في حقه وانتقل إلى من بعده.

أدلة القول الثاني: (اشتراط القبول):

استدل القائلون باشتراط القبول في عقد الوقف إن كان على معين بالأدلة الآتية:

١ - قياس الوقف على الهبة، والوصية بجامع أنها تبرعات لآدمي معين<sup>(٢)</sup>، والهبة والوصية عقدان يفتقران إلى قبول، فكذاك الوقف.

ونوقش: بوجود الفارق بين الهبة والوصية، وبين الوقف.

ووجه الفرق: أن الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حتى من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله، والهبة والوصية لمعين بخلافه<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن دخول عين أو منفعة في ملك شخص قهراً بغير الإرث لا يصح<sup>(٤)</sup>.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون الإرث هو الطريق الوحيد لدخول العين

(١) المغني ١٨٨/٨.

(٢) المغني ١٨٧/٨، نهاية المحتاج ٣٧٢/٥.

(٣) المغني ١٨٨/٨.

(٤) نهاية المحتاج ٣٧٢/٥.



أو المنفعة قهراً في الملك، فمن العلماء من قال: إن اللقطة تدخل في ملك الملتقط بعد التعريف قهراً<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من عدم اشتراط القبول لصحة الوقف على معين دخول العين أو المنفعة في ملكه قهراً، فإن قبل دخلت في ملكه، وإلا انتقل إلى من بعده، وهذا يدل على أن عقد الوقف على معين يصح، ولو لم يقبل الموقوف عليه.

سبب الخلاف: يرجع إلى الخلاف في ملكية الوقف على معين هل هو للموقف عليه، أو باق على ملك الواقف، أو ملك الله تعالى؟ على ثلاثة أقوال:

فإن قيل بانتقال الملك إلى الموقف عليه، قيل باشتراط القبول، وإن قيل بعدم انتقال الملك إلى الموقوف عليه لم يشترط القبول<sup>(٢)</sup>.

ولم يرتض الزركشي من الحنابلة هذا السبب معللاً أنه لا نزاع بين الأصحاب أن انتقال الملك إلى الموقوف عليه هو المذهب، مع أن الخلاف قائم بينهم في اشتراط القبول.

ورجح الزركشي أن سبب الخلاف تردد معنى الوقف بين التملك والتحرير، فمن قال: إنه إلى التملك أقرب اشترط له القبول كالهبة. ومن قال: إنه إلى التحرير أقرب لم يشترط له قبلاً كالعق<sup>(٣)</sup>.

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم اشتراط قبول الموقوف عليه؛ لقوة دليل هذا القول، ولأن الوقف قرينة الأصل أن يكثر منه، ولا يمنع منه إلا للدليل.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/٥١٢.

(٢) المصدران السابقان، صيغ العقود ص ٢٥٥.

(٣) شرح الزركشي ٤/٢٧٤، الإنصاف ٧/٢٧.

## ثمرة الخلاف:

أننا إذا قلنا: لا يفتقر إلى القبول لم يبطل بالرد كالعق، وإن قلنا يفتقر إلى القبول فرده بطل في حقه دون من بعده<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: حكم الوقف إذا لم يقبل الموقوف عليه:

إذا لم يقبل الموقوف عليه الوقف فاختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوقف لا يبطل، وينتقل لمن بعده.

وهذا قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الوقف يبطل برد الموقوف عليه.

وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

## الأدلة:

## أدلة الرأي الأول:

١ - الأدلة الدالة على عدم جواز الرجوع في الوقف<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة دالة على نفوذ الوقف، وهذا يقتضي عدم بطلان الوقف برد الموقوف عليه.

٢ - القياس على العتق، فينفذ مع رد المعتق<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ٨/١٨٨، الشرح الكبير ١٦/٤٠٣.

(٢) فتح القدير ٦/٢٤٢، منح الجليل ٨/١٦٦، حاشية الدسوقي ٤/٨٨، أسنى المطالب ٢/٤٦٢، المغني ٨/١٨٨، الاختيارات ص ٢٩٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر: مبحث الرجوع في الوقف.

(٥) المغني ٨/١٨٨.

٣ - أن الوقف ليس عقداً فيحتاج إلى إرادتين، بل هو من جنس التصرف عليه.

٤ - ولأن الوقف يتعلق به حق من بعده، فلم يؤثر الرد إلا على الراد نفسه؛ لثلا يحرم غيره من الوقف بسبب رد الأول، وهذا فيه ظلم لمن بعده من الذين سيسري عليهم الوقف.

٥ - ولأن الوقف صدقة ولا يجوز العود في الصدقة؛

(٤٧) لما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»<sup>(١)</sup>.

دليل القول الثاني: (بطلان الوقوف):

١ - أن الملك لا يمكن أن يدخل جبراً في ملك الشخص الذي لا يريده، وسبب البطلان وعدم السريان هو: أن الوقف في الأصل لهذا الأول، ومن بعده فرع عنه أو تابع له، فإذا بطل الأول بطل الثاني تبعاً<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بعدم التسليم، فالبطن الثاني ليس تبعاً للأول، بل أصل يتلقى عن الواقف نفسه.

٢ - القياس على الوكيل إذا رد الوكالة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته رقم (٢٤٨٠) ٢/٩٢٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه حديث رقم (١٦٢٠) ٣/١٢٣٩.

(٢) أسنى المطالب ٢/٤٦٣.

(٣) الإنصاف ٧/١٢٨.

ونوقش: بأن قياس مقابل بمثله، وأيضاً وجود الفارق، فالوقوف عقد لازم، والوكالة عقد جائز، فبطلت برد الوكيل.  
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم بطلان الوقف؛ لقوة دليله، ولأن الأصل الصحة وعدم البطلان.



### المطلب الرابع اتصال القبول بالإيجاب

سبق أن الراجح: أنه لا يشترط القبول إذا كان الوقف على معين، فعلى القول بعدم اشتراط القبول لا يشترط لصحة الصيغة في عقد الوقف اتصال بين الإيجاب والقبول، سواء أكان الوقف على معين أم غير معين؛ لانحصار الصيغة في الإيجاب.

وعلى القول باشتراط القبول لصحة الوقف إذا كان على معين، اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط اتصال القبول بالإيجاب على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط اتصال القبول بالإيجاب.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

وحجته: إلحاق الوقف بالوكالة، فيصح معجلاً ومؤجلاً بالقول والفعل<sup>(١)</sup>.

(١) الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩٨.

القول الثاني: يشترط اتصال القبول بالإيجاب في الوقف على معين، فإن تراخى عنه بطل الوقف.

وهو قول عند الشافعية<sup>(١)</sup>، وعند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وحجته: القياس على عقد البيع، والهبة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: وجود الفارق بين عقدي الهبة والوقف؛ إذ الهبة تبطل برد الموهوب له؛ لعدم تعلق غير الموهوب له بالهبة، بخلاف الوقف فيبقى حق البطن الثاني.

الوجه الثاني: وجود الفارق بين عقدي البيع والوقف، فالبيع لا يتعلق به غير المشتري، بخلاف الوقف كما سلف، وأيضاً عقد البيع عقد معاوضة يطلب فيه من الضبط والتحرير ما لا يطلب في عقود التبرعات.

**الترجيح:**

الراجع - والله أعلم - عدم بطلان الوقف برد الموقوف عليه، وانتقاله لمن بعده؛ إذ الأصل صحة الوقف، وقوة نفوذه.



(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٣٧٢/٥.

(٢) الإنصاف ٢٨/٧.

## المطلب الخامس الوقف من الأخرس

يحصل الوقف من الأخرس بكتابته، أو بإشارته المفهومة.

قال ابن حجر الهيتمي بعد أن ذكر الصيغ التي يحصل بها الوقف: «أو بإشارة أخرس مفهومة، أو بكتابته»<sup>(١)</sup>.

وقال البهوتي بعد أن ذكر صيغة الوقف: «ويحصل بقول، وكذا إشارة مفهومة من أخرس»<sup>(٢)</sup>.

والدليل على ذلك:

١ - عمومات أدلة الوقف، وهو من أهل الوقف والتبرع<sup>(٣)</sup>.

(٤٨) ٢ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع

(١) فتح الجواد ١/٦١٣.

وينظر: مغني المحتاج ٢/٣٨١، نهاية المحتاج ٥/٣٦٨.

(٢) شرح المنتهى ٢/٤٩٠.

(٣) تقدم تخريجها في مبحث حكم الوقف.

الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»<sup>(١)</sup>.

دل الحديث على صحة التبرع بالإشارة.

٣ - أن الإشارة المفهومة بمنزلة العبارة المنطوقة.



### المطلب السادس

#### انعقاد الوقف بالكتابة

ينعقد الوقف بالكتابة مع النية بالاتفاق<sup>(٢)</sup>، والدليل على ذلك:

١ - قول الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فأمر الله ﷻ بتوثيق المعاملات بالكتابة، فدل ذلك على اعتبارها.

(٤٩) ٢ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٤)</sup>.

وسياتي بيان إثبات الوقف بالكتابة في باب إثبات الوقف.



(١) صحيح البخاري في كتاب الصلاة: باب رفع الصوت في المساجد (٤٧١)، ومسلم في

كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين (٤٠٦٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٤) صحيح البخاري في الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية: باب حدثنا أبو خيثمة (٤٢٩١).